

تاج العروس من جواهر القاموس

السَّافِرَةُ بِهَاءٍ : أُمِّمَةٌ من الرُّومِ سُمُّوا كَأَنَّهُ لِبُدْعِهِمْ وَتَوَغَّلْهُمْ فِي
الْمَغْرِبِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْفُوعاً : لَوْ لَا أَصْوَاتُ
السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجِبَّةَ الشَّامِ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
كَذَا جَاءَ التَّفْسِيرُ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ الْوَجِبَةُ : الْغُرُوبُ يَعْنِي صَوْتَهُ فَحُذِفَ الْمُضَافُ .

وَالْمِسْفَرُ بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْأَسْفَارِ وَالْمِسْفَرُ أَيْضاً الْقَوِيُّ
عَلَى السَّفَرِ اقْتَصَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الثَّانِي وَجَمَعَهُمَا ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ
وَنَصَّه : وَالْمِسْفَرُ : الْكَثِيرُ الْأَسْفَارِ الْقَوِيُّ عَلَيْهَا فَلَوْ قَالَ الْمَصْنُفُ هَكَذَا كَانَ
أَخْصَرَ زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهِيَ مِسْفَرَةٌ بِهَاءٍ أَنْشَدَ فِي الْمُحْكَمِ :
" لَنْ يَعْدَمَ الْمَطْيُ مِنِّْي مِسْفَرًا .

" شَيْخًا بِحَالًا وَغُلَامًا حَزُونًا وَبَعِيرٌ مِسْفَرٌ : قَوِيٌّ عَلَى السَّفَرِ قَالَ
النَّصِيرُ بْنُ تَوَلَّبٍ :

أَجَرْتُ إِلَيْكَ سُهُوبَ الْفَلَاةِ ... وَرَحَلِي عَلَى جَمَلٍ مِسْفَرٍ وَنَاقَةٍ مِسْفَرَةٍ
وَمِسْفَارٌ كَذَلِكَ قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَمَهْمَاهِ طَامِسٌ تَخْشَى غَوَائِلُهُ ... قَطَعَتْهُ بَكْلُوءٌ الْعَيْنِ مِسْفَارٌ
وَالسَّفَرَةُ بِالضَّمِّ : طَعَامُ الْمُسَافِرِ الْمُعَدُّ لِلسَّفَرِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ثُمَّ
أُطْلِقَ عَلَى وَعَائِهِ وَمَا يُوضَعُ فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ ثُمَّ شَاعَ الْآنَ فِيمَا يُؤْكَلُ عَلَيْهِ .
وَفِي التَّهْذِيبِ : السَّفَرَةُ : الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا وَسُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تُبْسَطُ إِذَا أُكِلَ
عَلَيْهَا . السَّفَارُ كَكِتَابٍ : حَدِيدَةٌ يُخْطَمُ بِهَا الْبَعِيرُ قَالَه الْأَزْهَرِيُّ أَوْ
جِلْدَةٌ تُوضَعُ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : السَّفَارُ وَالسَّفَارَةُ :
الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَكَمَةِ مُحَرَّرَكَةً وَقَوْلُهُ مِنَ
الْفَرَسِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصْنَفِ عَلَى عِبَارَةِ اللَّحْيَانِيِّ جَ اسْفَرَةً وَسْفَرٌ بِالضَّمِّ
وَسَفَائِرٌ .

وَقَدْ سَفَرَهُ بِهِ يَسْفَرُهُ بِالْكَسْرِ وَهَكَذَا قَالَه الْأَصْمَعِيُّ سَفَرَتْهُ بِالسَّفَارِ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : هُوَ حَدِيدٌ يُشَدُّ عَلَى خِطَامِ الْبَعِيرِ فَيُدَارُ عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ بِقِيَّتِهِ
زِمَامًا وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ . وَأَسْفَرَهُ إِسْفَارًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَسَفَرَهُ
تَسْفِيرًا وَهُوَ فِي الْمُحْكَمِ .

وَسَفَرَةَ الصُّبْحِ يَسْفِرُ بالكسر سَفَرًا : أَضَاءَ وَأَشْرَقَ كَأَسْفَرَ وَأَنكَرَ الْأَصْمَعِيُّ
أَسْفَرَ .

وفي البصائر والمُفردات والإسفار يختصُّ باللون نحو والصُّبح إذا أسْفَرَ أي
مُشْرِقًا مُضِيئًا . وفي الأساس : ومن المجاز : وجهٌ مُسْفِرٌ : مُشْرِقٌ سُورًا . وفي
التهذيب : أسْفَرَ الصُّبحُ إذا أضاءَ إضاءةً لا يُشَكُّ فيه ومنه قوله A : " أسْفَرُوا
بالفجر فإنه أعظمُ للأجر " يقول : صلُّوا الفجرَ بعد تَبَيُّنِهِ وظُهُورِهِ بلا
ارْتِيَابٍ فيه فكلُّ مَنْ نَظَرَهُ عَلِمَ أَنَّهُ الصَّادِقُ وسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ
الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ فَقَالَ : أَلَا يَتَضَحَّى الْفَجْرُ حَتَّى لَا يُشَكَّ فِيهِ وَنَحْوَهُ قَالَ
إِسْحَاقُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

ويقال : أسْفَرُوا بِالْفَجْرِ : طَوَّأُوها إِلَى الْإِسْفَارِ وَقِيلَ : الْأَمْرُ
بِالْإِسْفَارِ خَاصٌّ فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا
فَأُمِرُوا بِالْإِسْفَارِ احتياطًا ومنه حديث عُمَرَ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْفَجَّاجُ
مُسْفِرَةٌ أَي بَيِّنَةٌ مُضِيئَةٌ لَا تَخْفَى فِي حَدِيثِ عِلَاقِمَةَ الثَّقَفِيِّ : كَانَ
يَأْتِيُنَا بِلَالٌ يُفْطِرُنَا وَنَحْنُ مُسْفِرُونَ جِدًّا كَذَا فِي النِّهَايَةِ . من المجاز :
سَفَرَتِ الْحَرْبُ : وَلَّتْ . فِي الْبَصَائِرِ : السَّفَرُ : كَشَفُ الْغِطَاءِ وَيَخْتَصُّ
ذَلِكَ بِالْأَعْيَانِ يُقَالُ : سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا النَّقَابَ وَفِي
الْمَحْكَمِ : جَلَّتْهُ وَفِي التَّهْذِيبِ : أَلْقَتْهُ تَسْفِرُ سُفُورًا فَهِيَ سَافِرٌ وَهَنٌ سَوَافِرُ
وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ لِلتَّخْصِصِ لَا لِلتَّمْثِيلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ